

فلاناً فأجازني اذا أسقاك ماءً لارضك او ماشيتك . قال القطامي
 وقالوا فقيم قيم الماء فاستجز عبادة ان المستجيز على قتر
 قوله على قتر اسي على ناحية وحرف اما ان يسقى واما ان لا يسقى .
 والجوزة السقية الواحدة وقيل السقية التي يجوز بها الرجل الى غيرك وفي
 المثل لكل جائل^(١) جوزة ثم يؤذن اي لكل مستسق ورد علينا سقية
 ثم يمنع من الماء وفي المحكم ثم تضرب اذنه (وهو تفسير يؤذن) اعلماً
 له انه ليس له عندهم اكثر من ذلك . اه

مِثَقَات

طريقة لتذليل المهر الشموس - جاء في احدى المجلات العلمية ان
 رائضاً اميركانياً استنبط طريقة يذلل بها المهر الشموس مها كان فيه من
 الشراسة والعتو . وذلك انه يعمد الى المهر فيجعل في عنقه رسناً بسيطاً ثم
 يأخذ الرسن باحدى يديه ويلقي اليد الاخرى على ظهره ويمرّها عليه ذهاباً
 واياباً ثم يلقها على كفله ويفعل كذلك فلا يلبث المهر ان يرفس وينتصب
 قائماً على رجليه . واذ ذاك يحتال بخفته فيطرح الرسن على ذيله ويعطفه
 من تحته ثم يجذب الرسن بعنف حتى يصير رأس المهر عند خاصرته فيأخذ


(١) رواه في مادة (اذن) لكل جابه قال الجابه الوارد وقيل هو الذي يرد الماء
 وليس عليه اداة الاستسقاء اه ولعل هذه الرواية اصح

يدور على نفسه كما يلعب الكلب بذنبه ثم يسقط على الارض وقد احس من نفسه بالعجز وحينئذ يحل الرسن ثم يؤانسه وينهضه وفي مثل سرعة الريح يثب الى ظهره وبما يكون قد اصابه من تلك الدهشة يلبث منقاداً من دون ادنى مقاومة

اثر الاصابع - من المعلوم ان اثر الاصابع يتخذ من آكد العلامات على هوية الشخص لان خطوط الجلد لا تنطبق على شكل واحد بين شخصين كما تقدم لنا شرح ذلك في بعض اجزاء السنة الاولى من هذه المجلة . ومن لطيف ما حدث من عهد قريب ان احد عمال البريد في نيويورك فك ختم رزمة فيها اشياء ثمينة وبعد ان اخذ منها ما طاب له اعاد ختمها بالشمع وضغط عليه بطرف ابهامه . فلما ظهر الامر وعمدوا الى البحث عن السارق دعي جميع العمال الذين مرّت بهم تلك الرزمة وأمروا ان يطبعوا اطراف ابهامهم على الشمع ثم رسمت آثار الاصابع بالفوتغرافية وكبرت وعند المقابلة بينها عرف صاحب تلك الفعلة بشهادة نفس يده التي سرقت ولا عجب فانها يد لم تعود الامانة

حياة البذور - امتحن بعض المحققين هذه المسألة فادّخر كمية من بذور القرنفل الاحمر مدة اثني عشرة سنة في قوارير مختومة تركها معرضة للنور ثم زرعها فكان معدّل ما نبت منها ٣٥ في المئة . ثم دفن عشرين نوعاً من البذور في قوارير جعل في كل منها ٥٠ بذرة وخلطها بالرمل ثم دفنها على عمق ٨٠ سنتيمتراً وترك القوارير مفتوحة مع تنكيس افواهها الى

الاسفل وبعد خمس عشرة سنة اخرجها وزرعها فنبت منها احد عشر نوعاً
كان معظم النبات منها ٢١ بذرة من الخمسين والتسعة الانواع الباقية لم
ينبت منها شيء



السُّلَّةُ وَاجْوِبَتُهَا

القاهرة - بينما كنت اطالع في كتاب فقه اللغة المطبوع في مطبعة
الآباء اليسوعيين في بيروت مصححاً ومضبوطاً بقلم حضرة الاب شيخو
عثرت في صفحة ٦٧ على هذه العبارة « الوَضَحُ بياض الغرّة * التحجيل
والبرص والبَهَقُ بياضٌ يعترى الجلد يخالف لونه وليس من البرص » . فلم
افهم كيف يقول ان « التحجيل » بياضٌ يعترى الجلد مع ان المعروف ان
التحجيل من الوان الشعر لا الجلد . ثم كيف يحتم كلامه بقوله « وليس من
البرص » مع انه عدّ البرص في جملة البياض الذي نفى كونه من البرص
فكانه قال البرص ليس من البرص » وهو تناقض ظاهر فكيف ذلك
وقرأت في صفحة ١٠٢ ما نصه « الشَّحْمُ ارتفاع قصبه الانف مع
استواء اعلاها » . وجاء بعد ذلك باسطرٍ قليلة « الخَشْمُ عَرَضُ الانف
يقال ثورٌ اخشم » . وقد قلبت في كتب اللغة فلم اجد « الشحم » بمعنى
ارتفاع قصبه الانف ولا « الخشم » بمعنى عَرَضُ الانف فما صحه هذين اللفظين
وجاء ايضاً في هذا الكتاب في صفحة ٢٣٦ ما صورته « قال ابو
سعيد السيرافي :